

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك                      |           | طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>310 810 1014029004423101 33<br>المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |
|----------------------------------------------------|-------------------------------------|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                    | في الخارج                           | في المغرب |                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                    |                                     | سنة       | سنة أشهر                                                                                                                                                                                                                                              |
| النشرة العامة .....                                | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم  | 250 درهما                                                                                                                                                                                                                                             |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو    | 200 درهم  | 150 درهما                                                                                                                                                                                                                                             |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى   | 200 درهم  | 150 درهما                                                                                                                                                                                                                                             |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته   | 300 درهم  | 250 درهما                                                                                                                                                                                                                                             |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | مصاريف الإرسال كما هي محددة في      | 300 درهم  | 250 درهما                                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                    | النظام البريدي الجاري به العمل.     |           |                                                                                                                                                                                                                                                       |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست                                                                                                                                                                                                     | نصوص خاصة                                                                                                                                                                                                                                |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 5094 | قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1137.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... | قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1248.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....                   |
| 5095 | قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1145.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... | قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1156.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... |
| 5095 | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1157.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.....                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                          |
| 5096 | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1158.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.....                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                          |

| صفحة                                                                                                                                                                                                                                               | صفحة                                                                                                                                                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1250.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. ....                                                                                 | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1159.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                              |
| 5103                                                                                                                                                                                                                                               | 5096                                                                                                                                                               |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1251.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء. ....                                                                                                       | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1160.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                              |
| 5104                                                                                                                                                                                                                                               | 5097                                                                                                                                                               |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1252.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء. ....                                                                                                       | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1161.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                           |
| 5104                                                                                                                                                                                                                                               | 5097                                                                                                                                                               |
| قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1253.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء. ....                                                                                                       | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1162.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                          |
| 5105                                                                                                                                                                                                                                               | 5097                                                                                                                                                               |
| قرار لوزير التجيز والماء رقم 1121.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء. ....                                                                                                                                                 | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1163.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                          |
| 5105                                                                                                                                                                                                                                               | 5098                                                                                                                                                               |
| قرار لوزير التجيز والماء رقم 1122.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء. ....                                                                                                                                                 | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1164.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                          |
| 5106                                                                                                                                                                                                                                               | 5098                                                                                                                                                               |
| قرار لوزير التجيز والماء رقم 1123.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء. ....                                                                                                                                                 | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1165.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                              |
| 5106                                                                                                                                                                                                                                               | 5098                                                                                                                                                               |
| قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1149.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. ....                                                                                       | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1166.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                           |
| 5107                                                                                                                                                                                                                                               | 5099                                                                                                                                                               |
| <b>إقليم الحوز. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.</b>                                                                                                                                                                                                   | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1167.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                           |
| مقرر لوزير التجيز والماء رقم 1146.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لبناء سد أيت زيات (منطقتي الأشغال رقمي 1 و 2) بإقليم الحوز. ....                                                           | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1168.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                           |
| 5108                                                                                                                                                                                                                                               | 5100                                                                                                                                                               |
| <b>عمالة مراكش. - تخطيط حدود الطرق العامة.</b>                                                                                                                                                                                                     | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1169.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                              |
| قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 455.22 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق بجوار فران التراب بشارع العيون بجماعة مراكش بعمالة مراكش، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية. .... | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1170.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                          |
| 5110                                                                                                                                                                                                                                               | 5101                                                                                                                                                               |
| قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 456.22 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق بتجزئة برادي 3 بجماعة مراكش بعمالة مراكش، وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية. ....           | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1171.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                              |
| 5112                                                                                                                                                                                                                                               | 5102                                                                                                                                                               |
| <b>نظام موظفي الإدارات العامة</b>                                                                                                                                                                                                                  | قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1172.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) بتفويض الإمضاء. ....                           |
| <b>نصوص خاصة</b>                                                                                                                                                                                                                                   | قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1249.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. .... |
| <b>المجلس الأعلى للسلطة القضائية.</b>                                                                                                                                                                                                              | 5103                                                                                                                                                               |
| قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 1260.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الداخلية لولوج الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ....          |                                                                                                                                                                    |
| 5113                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                    |

صفحة

|      |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 5119 | قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2023 صادر في 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Nama Holding S.A.» المراقبة المشتركة غير المباشرة لكل من شركة «Crossing S.A.» وشركة «Active Line S.A.» عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.....            |
| 5122 | قرار لمجلس المنافسة عدد 108/ق/2023 صادر في 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Argo AI GmbH» وشركة «NewCo» المملوكتين لشركة «Argo AI, LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما..... |

صفحة

## مجلس المنافسة

|      |                                                                                                                                                                                                                                           |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 5115 | قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2023 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Mutandis SCA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Season Brand LLC» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به..... |
| 5117 | قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2023 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Projet PUMA C-8 SA» بين كل من شركة «Réalités Afrique SAS» وشركة «Société d'Aménagement et de Développement de Mazagan SA»..... |

## نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

### «الجدول الملحق

| النواب | المفوض إليهم                                                                | الاختصاص الترابي       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| .....  | .....                                                                       | جهة درعة -<br>تافيلالت |
| .....  | .....                                                                       | .....                  |
| .....  | .....                                                                       | إقليم ورزازات          |
| .....  | .....                                                                       | إقليم ميدلت            |
| .....  | السيد مصطفى الناصري،<br>مدير المركز الاستشفائي<br>الإقليمي بميدلت بالنيابة. | .....                  |
| .....  | .....                                                                       | .....                  |

(الباقي لا تغيير فيه.)

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1137.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1248.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتغيير القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3175.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،  
قررت ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3175.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه «السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة «أو السيدة لبنى طاطة، رئيسة مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل «بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1156.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

## «الجدول الملحق»

| الاختصاص التراي                     | المفوض إليهم | النواب |
|-------------------------------------|--------------|--------|
| جهة<br>طنجة -<br>تطوان -<br>الحسيمة | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |
| جهة<br>طنجة -<br>تطوان -<br>الحسيمة | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |
| جهة<br>طنجة -<br>تطوان -<br>الحسيمة | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |
|                                     | .....        | .....  |

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 4062.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

## «الجدول الملحق»

| الاختصاص التراي | المفوض إليهم | النواب |
|-----------------|--------------|--------|
| جهة سوس - ماسة  | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |
| جهة سوس - ماسة  | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |
| جهة سوس - ماسة  | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |
|                 | .....        | .....  |

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1157.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1145.23 صادر في  
2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 4062.21  
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4062.21 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بنسودة، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بعمالة مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1159.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نور الهدى القندوسي، المديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بإقليم إفران، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم نقاش، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم صفرو، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1158.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1161.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة صفاء الحداد، المديرية الإقليمية لقطاع  
التشغيل بإقليم تاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1162.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1160.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بوزمان، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم تازة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام  
بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عماد بلغالي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بعمالة الصخيرات-تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1164.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان عرفي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بعمالة سلا، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1163.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد نصيف، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 1166.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)

بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل الناصري، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم سيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 1165.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)

بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد أشرف الخمليشي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل بإقليم الخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1167.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الدريوش، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم سيدي سليمان، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1168.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي لخضر، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم بني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1169.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد خلصي، المدير الإقليمي لقطاع التشغيل  
بإقليم الفقيه بن صالح، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1170.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز المزواك، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم خريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1171.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن يوسف، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل بنفس الإقليم  
للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 1172.23 صادر في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بولنوار، المدير الإقليمي لقطاع  
التشغيل بإقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج  
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر  
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية لقطاع التشغيل  
بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1249.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023)  
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطيبي، المدير الإقليمي للفلاحة بجرسيف،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية  
القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة  
للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرسيف ما عدا المراسيم والقرارات  
التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد الطيبي المصادقة على الصفقات وفسخها  
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق  
5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000  
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1250.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023)  
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الحيطي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة  
بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح  
التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد حميد الحيطي المصادقة على الصفقات وفسخها  
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق  
5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000  
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1251.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره  
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)  
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطيبي، المدير الإقليمي للفلاحة بجرسيف،  
الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية  
الإقليمية للفلاحة بجرسيف للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الطيبي أو عاقه عائق نابت عنه السيد عبد  
الكريم عماري، رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1252.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره  
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)  
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يجو، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس،  
الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية  
الإقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد يجو أو عاقه عائق نابت عنه السيد بوشقي  
العطار، رئيس مصلحة الخدمات المساندة بالنيابة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1253.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023)  
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره  
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)  
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الحيطي، المدير الإقليمي للفلاحة  
بالجديدة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين  
التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمأموريات  
داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد الحيطي أو عاقه عائق نائب عنه السيد نصير  
القرشي، رئيس مصلحة الخدمات المساندة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1121.23 صادر في 28 من رمضان 1444  
(19 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد اعلي كرداد، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى،  
رئيس الإعداد المؤقت لورش سد على وادي لخضر بإقليم أزيلال،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق الخاصة  
بالمصالح التابعة له والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا  
المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان الموسمين ما عدا فيما يخص التوظيف  
والتسريح ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإعداد المؤقت لورش سد  
على وادي لخضر بإقليم أزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى للموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛

• الأمر بالاقتطاع من الأجر بسبب الغياب غير المبرر ؛

• التنقيط والشواهد الإدارية.

- تدبير شؤون الأعوان الموسمين ما عدا فيما يخص التوظيف والتسريح ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإعداد المؤقت لورش تعلية سد ايمفوت بإقليم سطات للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى للموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛

• الأمر بالاقتطاع من الأجر بسبب الغياب غير المبرر ؛

• التنقيط والشواهد الإدارية.

كما يفوض إلى السيد لحسن عماني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأحكام المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1123.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

كما يفوض إلى السيد اعلي كرداد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأحكام المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1122.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن عماني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد ايمفوت بإقليم سطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة له والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأحكام المتروكة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3087.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1149.23 صادر في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن عماني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لورش سد كدية بإقليم سيدي قاسم بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة له والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تدبير شؤون الأعوان الموسمين ما عدا فيما يخص التوظيف والتسريح ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإعداد المؤقت لورش سد كدية بإقليم سيدي قاسم، للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى للموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛

• الأمر بالاقتطاع من الأجر بسبب الغياب غير المبرر؛

• التنقيط والشواهد الإدارية.

كما يفوض إلى السيد لحسن عماني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على :

- مقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد يوسف الحسني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للهيكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات برسم الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3.2.0.0.1.46.001 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن لدعم السكن وللبنى والاندماج الحضري».

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد يوسف الحسني المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالهيكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل أو خارج المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1146.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية

اللازمة لبناء سد أيت زيات (منطقتي الأشغال رقمي 1 و 2) بإقليم الحوز

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.662 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء

سد أيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.820 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد أيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2020 بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز ؛  
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ؛  
وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية الحسبية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيين ذوي المقياس 1/2000 المضافين إلى أصل هذا المقرر :

### سد ايت زيات - إقليم الحوز

### منطقتي الأشغال 1 و 2

### الأماكن الحسبية

| حساب رقم | إسم وعنوان المالك أو الفروض أنه المالك                                                        | رقم القطعة | رقم التصميم | المراجع العقارية | نوعية التربة | المساحة |    |    | الأغراس والمنشآت السطحية     |                    |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-------------|------------------|--------------|---------|----|----|------------------------------|--------------------|
|          |                                                                                               |            |             |                  |              | هك      | أر | س  | النوعية                      | العدد              |
| 47       | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<br>دوار تيليوة جماعة تديلي مسفيوة<br>قيادة مسفيوة إقليم الحوز | 1691       | F1          | غير محفظة        | أرض بورية    | 00      | 10 | 03 | مسجد من طين سقف<br>خشب مهجور | 238 م <sup>2</sup> |
| 100      | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<br>دوار تيلوة جماعة تديلي مسفيوة<br>قيادة تديلي إقليم الحوز   | 26         | F1          | غير محفظة        | أرض بورية    | 00      | 46 | 41 |                              |                    |
|          |                                                                                               | 138        | F1          | غير محفظة        | أرض بورية    | 02      | 04 | 37 |                              |                    |
|          |                                                                                               | 148        | F1          | غير محفظة        | أرض بورية    | 00      | 61 | 23 |                              |                    |
|          |                                                                                               | 508        | F1          | غير محفظة        | أرض بورية    | 00      | 68 | 46 |                              |                    |
|          |                                                                                               | 532        | F1          | غير محفظة        | أرض بورية    | 00      | 63 | 51 |                              |                    |
| 377      | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<br>دوار تيلوة جماعة تديلي مسفيوة<br>قيادة تديلي إقليم الحوز   | 512        | F1          | غير محفظة        | أرض بورية    | 00      | 28 | 10 |                              |                    |

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 455.22 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق بجوار فران التراب بشارع العيون بجماعة مراكش بعمالة مراكش، وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيسة مجلس جماعة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2020 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 فبراير إلى 12 أبريل 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق بجوار تجزئة فران التراب بجماعة مراكش.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية حمراء في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

| أرقام القطع الأرضية بالتصميم | مراجعتها العقارية          | أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك                         | المساحات المراد نزع ملكيتها |    |    | المستغل                                   | محتواها                          |
|------------------------------|----------------------------|-----------------------------------------------------------|-----------------------------|----|----|-------------------------------------------|----------------------------------|
|                              |                            |                                                           | هـ                          | آر | س  |                                           |                                  |
| 1                            | الرسم العقاري عدد 10158/م  | جماعة كيش اسكجور                                          | 0                           | 1  | 28 | - علي بن الشيخ ؛<br>- عبد العزيز غزراف.   | محل تجاري<br>طابق سفلي           |
|                              | الرسم العقاري عدد 04/39172 | الدولة (المالك الخاص)                                     | 0                           | 0  | 69 |                                           |                                  |
| 2                            | الرسم العقاري عدد 10158/م  | جماعة كيش اسكجور                                          | 0                           | 4  | 26 | - عبد الحفيظ ؛<br>- أولاد العربي ومن معه. | محل تجاري<br>طابق سفلي<br>-مخزن- |
|                              | الرسم العقاري عدد 04/39172 | الدولة (المالك الخاص)                                     | 0                           | 0  | 16 |                                           |                                  |
| 3                            | الرسم العقاري عدد 10158/م  | جماعة كيش اسكجور                                          | 0                           | 4  | 90 | عبد السلام آيت بوخية                      | محل تجاري<br>طابق سفلي<br>-مخزن- |
| 4                            | الرسم العقاري عدد 10158/م  | جماعة كيش اسكجور                                          | 0                           | 3  | 64 | أوكيل يوسف ومن معه                        | محل تجاري<br>طابق سفلي<br>-مخزن- |
|                              | الرسم العقاري عدد 04/78953 | الشركة العقارية منظرنا<br>La STE Immobilière<br>Mandarona | 0                           | 0  | 3  |                                           |                                  |
| 5                            | الرسم العقاري عدد 10158/م  | جماعة كيش اسكجور                                          | 0                           | 0  | 30 | .....                                     | محل تجاري<br>طابق سفلي           |
| 6                            |                            | جماعة كيش اسكجور                                          | 0                           | 0  | 30 | عمر آيت بارك                              | محل تجاري<br>طابق سفلي           |
| 7                            |                            | جماعة كيش اسكجور                                          | 0                           | 0  | 30 | مجيد ناظم                                 | -محل تجاري<br>طابق سفلي          |

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 فبراير إلى 12 أبريل 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث طريق بجوار تجزئة برادي 3 بجماعة مراكش.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، المبيتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بحاشية حمراء في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

| رقما<br>القطعتين<br>الأرضيتين<br>بالتصميم | مراجعتهما<br>العقارية          | أسماء الملاك أو<br>المفترض أنهم كذلك   | المساحات<br>المراد نزع<br>ملكيتها |    |    | محتواهما            |
|-------------------------------------------|--------------------------------|----------------------------------------|-----------------------------------|----|----|---------------------|
|                                           |                                |                                        | هـ                                | آر | س  |                     |
| 1                                         | الرسم العقاري<br>عدد 04/123463 | شركة صاصيا ش م م<br>STE SACCIA S.A.R.L | 0                                 | 2  | 89 | قطعة أرضية<br>عارية |
| 2                                         | الرسم العقاري<br>عدد 04/71483  | مجلس عمالة مراكش                       | 0                                 | 1  | 30 | قطعة أرضية<br>عارية |

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش رقم 456.22 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث طريق بتجزئة برادي 3 بجماعة مراكش بعمالة مراكش، وتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيسة مجلس جماعة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2020 ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 1260.23 صادر في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الداخلية لولوج الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولا سيما المادتين 25 و 27 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادتين 25 و 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018)، يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرامج المباريات الداخلية لولوج الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## المادة 2

تفتح المباريات الداخلية لولوج الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 17 و 18 و 20 و 21 و 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018)، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة.

ويتضمن القرار المذكور، وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة الداخلية، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كيفية تقديم الترشيحات الإلكترونية.

ينشر هذا القرار، وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 3

تفتح المباراة الداخلية في وجه الموظفين النظاميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجة المتبارى بشأنها.

## المادة 4

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الداخلية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات، بحيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني المذكور.

## المادة 5

تتألف لجنة المباراة الداخلية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين الموظفين، ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

## المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## المادة 7

تشتمل المباراة الداخلية، حسب كل إطار، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المادة 10

تحصر لجنة المباراة الداخلية، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقط إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعات مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتنشر اللوائح على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وتعلق بمقر المجلس.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023).  
الإمضاء : محمد عبد النباوي.

| الاختبار                                                                                                                                                                                                                            | المدة                | المعامل |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------|
| 1 - اختبار الكتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بالمجلس أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.                                                               | ثلاث (3) ساعات       | 5       |
| 2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. | ما بين 15 و 30 دقيقة | 3       |

وتراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

## مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0026/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (6 فبراير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 يونيو 2021 ينص على اقتناء شركة «Mutandis SCA» مجموع حصص الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Season Brand LLC» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 105/ق/2023 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Mutandis SCA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Season Brand LLC» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

## مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 019/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Mutandis SCA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Season Brand LLC» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصدير معلبات السردين. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب فإن التحديد الجغرافي يبقى على مستوى السوق العالمية باعتبار أن الشركات الوطنية المصنعة لمعلبات السردين تنهج سياسة التصدير على نطاق عالمي. كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون الحصة التراكمية للأطراف في الأسواق المعنية تبقى ضعيفة وتتراوح ما بين 10% و 15%، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية أو في جزء مهم منها؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات عمودية أو تكتلية، نظرا لكون الحصة التراكمية لأطراف العملية لن تمكنها من غلق السوق المعنية كليًا أو جزئيًا، سواء على مستوى المنبع أو المصب أو اللجوء إلى بيع مقيدة أو مرتبطة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 019/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Mutandis SCA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Season Brand LLC» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة، هي :

#### - الجهة المقتنية :

شركة «Mutandis SCA» وهي شركة التوصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 180175، والمسجلة في بورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: 22 شارع عبد الكريم الخطابي الدار البيضاء، وتنشط بالأساس في مجال تسويق مواد التنظيف والمنتجات الغذائية ؛

#### - الجهة المستهدفة :

شركة «Season Brand LLC»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية، وتنشط بالأساس في مجال تسويق معلبات السردين ؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه تنص على أن القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة يطبق على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تدرج في إطار استراتيجية شركة «Mutandis SCA» على المدى المتوسط والبعيد قصد تمكينها من ولوج السوق الأمريكية، كما ستمكن العملية من تعزيز تصدير المواد الغذائية للسوق المذكورة عبر شراكات متعددة وعبر تبسيط الولوج لأبرز قنوات التوزيع الأمريكية ؛

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Mutandis SCA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Season Brand LLC» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد اللطيف المقدم.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بن يوسف.

قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2023 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Projet PUMA C-8 SA» بين كل من شركة «Réalités Afrique SAS» وشركة «Société d'Aménagement et de Développement de Mazagan SA».

## مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Projet PUMA C-8 SA» بين كل من شركة «Réalités Afrique SAS» وشركة «Société d'Aménagement et de Développement de Mazagan SA»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/85 بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من شعبان 1444 (21 أبريل 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة المذكورة تستوفي كل الشروط المتطلبية لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة تستوفي شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلان في تجاوز رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي المحققان من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة، هي:

#### - الأطراف المؤسسة :

• شركة «Réalités Afrique SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 422997، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 3، زنقة أبو زيد الدبوسي (نيكر سابقا)، الدار البيضاء، وهي شركة قابضة تنشط في الإنعاش العقاري، ومملوكة بالكامل لشركة «Réalités SA»؛

• شركة «Société d'Aménagement et de Développement de Mazagan SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 293989، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 2-4، زنقة الأبطال حي الراحة، الدار البيضاء، وهي شركة قابضة تنشط في الإنعاش العقاري بمنطقة مازاكان إقليم الجديدة؛

- المنشأة المشتركة : ويتعلق الأمر بشركة «PUMA C-8 SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 460859، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 3، زنقة أبو زيد الدبوسي (نيكر سابقا)، الدار البيضاء، وهي شركة قابضة تنشط في الإنعاش العقاري بمنطقة مازاكان إقليم الجديدة؛

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه تنص على أن القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة يطبق على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 في المائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على المعطيات المتوفرة لدى مصالح التحقيق التابعة للمجلس واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن إحداث المنشأة المشتركة «Projet PUMA C-8 SA» يشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ وثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث أبان التحقيق على أن إحداث المنشأة المشتركة «Projet PUMA C-8 SA» خول لكل من شركة «Réalités Afrique SAS» وشركة «Société d'Aménagement et de Développement de Mazagan SA» المراقبة للمنشأة المشتركة المذكورة، وبالتالي فإن الشرط الأول بخصوص تولي المراقبة المشتركة يكون قد تحقق، كما أن المنشأة المشتركة المذكورة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق؛

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Projet PUMA C-8 SA» من طرف شركة «Société d'Aménagement et de Développement de Mazagan SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد العزيز أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2023 صادر في 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «Nama Holding S.A» المراقبة المشتركة غير المباشرة لكل من شركة «Crossing S.A» وشركة «Active Line S.A» عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بها.

## مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تهدف إلى تمكين الأطراف المعنية من تطوير مشاريع عقارية جديدة بالشراكة مما يسمح بتقاسم التكاليف، وتحقيق تكامل على مستوى وسائل الإنتاج.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات العقارية دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المرجعية تعد ذات بعد جهوي (على مستوى منطقة مازاكان إقليم الجديدة). إلا أنه نظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية، يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظراً لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى السوق المذكورة وبالتالي لن يترتب عنها أي تقاطع أو تراكم في حصص سوق أطرافها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،  
قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Nama Holding S.A» نسبة 49% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة لكل من شركة «Crossing S.A» وشركة «Active Line S.A» وهو ما يمكنها من تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة بموجب اتفاقية المساهمين المبرمة بين الأطراف، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية : شركة «Nama Holding S.A» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست سنة 2020، ومسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرباط تحت رقم 59539، يتجلى نشاطها في الاستثمار المالي من خلال حيازة وإدارة محفظة متنوعة من المساهمات في القطاع الصناعي على المستوى الوطني والدولي، لا سيما في صناعة النسيج والسيارات والصناعات الزراعية. وهي شركة تابعة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير للاستثمار (CDG Invest SA) التابعة بدورها لصندوق الإيداع والتدبير (Caisse de Dépôt et de Gestion). وتمتلك «Nama Holding S.A» شركتين تنشطان في قطاع تصميم الملابس «Vita Couture Company SARL» و «Vita.Couture SARL» :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لاجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 052/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Nama Holding S.A» المراقبة المشتركة غير المباشرة لكل من شركة «Crossing S.A» وشركة «Active Line S.A» عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 062/2023 بتاريخ 21 من شعبان 1444 (14 مارس 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شوال 1444 (25 أبريل 2023)، وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع بروتوكول استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 4 يناير 2023 ينص على تولي شركة «Nama Holding S.A» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Crossing S.A» ولشركة «Active Line S.A» عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما :

## - الشركات المستهدفة :

• شركة «Crossing S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست سنة 1998، ومسجلة بالسجل التجاري بمدينة الدار البيضاء تحت رقم 104021، يتجلى نشاطها في تصميم الملابس «Conception de vêtements Denim» ؛

• شركة «Active Line S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست سنة 2002 مسجلة بالسجل التجاري بمدينة الدار البيضاء تحت رقم 115331 وتنشط في تصميم الملابس «Conception de vêtements Denim» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية Nama Holding «SA الاستثمارية في القطاعات الصناعية ولا سيما تلك الموجهة للتصدير. كما ستمكن العملية من تعزيز نشاط الشركات المستهدفة وتطويرها مما سيمكنها من اختراق أسواق جديدة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الإمداد القبلي للألبسة «Marché amont de l'approvisionnement en vêtements». غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب، فإن التحديد الجغرافي يبقى هو السوق العالمية على اعتبار أن الشركات المصنعة للألبسة تعتمد سياسة تزويد على نطاق عالمي. إلا أنه يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث أسفر التحليل الاقتصادي والتنافسي على كون الحصة التراكمية للأطراف في الأسواق المعنية تبقى ضعيفة وتراوح بين 0% و 5% في ظل تعدد المنافسين بالنظر إلى الطابع العالمي للسوق وكذا توفر الزبناء على قدرة تفاوضية مهمة، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية أو في جزء مهم منها لأطراف العملية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات عمودية أو تكتلية، نظرا لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية أو البعيدة أو المرتبطة بالسوق المعنية، وبالتالي لن يترتب عنه إغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء، كليا أو جزئيا أو ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 052/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Nama Holding S.A» المراقبة المشتركة غير المباشرة لكل من شركة «Crossing S.A» وشركة «Active Line S.A» عبر اقتناء نسبة 49 % من رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من قبل فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني اسنيينة رئيسا، والسيد بن يوسف الصابوني والعبد المحسوسي عضوين.

الإمضاءات :

عبد الغني اسنيينة.

العبد المحسوسي.

بن يوسف الصابوني.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 078/2023 بتاريخ 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بيع مبرم بين الأطراف بتاريخ 20 مارس 2023 ينص على اقتناء شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» لمجموع أسهم رأسمال شركة «Argo AI GmbH» وشركة «NewCo» المملوكتين لشركة «Argo AI, LLC» وحقوق التصويت المرتبطة بهما وكذا بعض الأصول التابعة لشركة «Argo AI, LLC»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار مجلس المنافسة عدد 108/ق/2023 صادر في 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) والمتعلق بتولي شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Argo AI GmbH» وشركة «NewCo» المملوكتين لشركة «Argo AI, LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لاجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Argo AI GmbH» وشركة «NewCo» المملوكتين لشركة «Argo AI, LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما؛

- شركة «NewCo» هي شركة تابعة لولاية Delaware، مسجلة في السجل التجاري Delaware تحت عدد 7101270، يوجد مقرها الرئيسي في Orange Street 1209، في مدينة Wilmington، مقاطعة Delawarr New Castle. تم إحداث هذه الشركة من طرف «Argo AI LLC» حديثا حصريا لأغراض هذه العملية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية ستمكن من الحصول على فريق مؤهل ومتخصص في برمجة الحاسوب حيث يزداد الطلب حاليًا على مهندسي الحاسوب في صناعة السيارات في أعقاب التحول الرقمي لصناعة السيارات؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق البحث والتطوير لنظام القيادة الافتراضي (VDS) للمركبات المستقلة من فئة SAE من المستوى 4 (Le marché transitoire de recherche et développement du système de conduite virtuel (VDS) pour véhicules autonomes du niveau 4)

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن تحديدها يبقى ذا بعد عالمي. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، نظرا لكون أطراف العملية لا تنشط في المغرب على مستوى هذه الأخيرة السوق المعنية، كما أن الطابع المستجد والعالمي لهذه السوق يجعل منها سوقا مفتوحة أمام منافسة العديد من الفاعلين الدوليين؛

وحيث إن اتفاق البيع المبرم من قبل الأطراف المعنية ينص على اقتناء شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» لمجموع أسهم رأسمال شركة «Argo AI GmbH» وشركة «NewCo» المملوكتين لشركة «Argo AI, LLC» وحقوق التصويت المرتبطة بهما وكذا بعض الأصول التابعة لشركة «Argo AI, LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية: شركة (VW) «Volkswagen Aktiengesellschaft» (AG) وهي شركة تأسست بموجب القانون الألماني، مسجلة في السجل التجاري لمحكمة مقاطعة Braunschweig تحت رقم HRB 100484، بألمانيا، وهي الشركة الأم لمجموعة Volkswagen؛

تنشط مجموعة Volkswagen في جميع أنحاء العالم في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع السيارات والمركبات التجارية الخفيفة والشاحنات والحافلات وهياكل الحافلات ورؤوس الأسطوانات والدراجات النارية، بما في ذلك قطع الغيار والملحقات. وتنشط مجموعة Volkswagen في السوق الوطنية عبر فرعها «Scania Maroc S.A» المتخصص في الاستيراد بالجملة للمكونات اللازمة لتجميع مركبات تحت علامة «Scania»، وتنظيم وتوريد خدمات ما بعد البيع في الخارج، فيما يتم توزيع سيارات ومركبات المجموعة من قبل شركة «Centrale Automobile Chérifienne SA»؛

- الشركتين المستهدفتين:

- شركة «Argo AI GmbH»، وهي شركة تأسست بموجب القانون الألماني، ومسجلة في السجل التجاري لمحكمة Munich تحت عدد 232352، متخصصة في أنشطة البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا أنظمة القيادة الافتراضية (VDS) وفق المستوى 4 من معيار (Society of Automotive Engineers : organisme qui octroie une classification de la conduite autonome) SAE، المعتمدة على دمج نظام برمجيات شامل مع بعض التقنيات لأجل تشغيل المركبات الأتوماتيكية، ولا سيما تلك من فئة SAE (المستوى 4) وهي مركبات أتوماتيكية بالكامل (بدون سائق)؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 065/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Argo AI GmbH» وشركة «NewCo» المملوكتين لشركة «Argo AI, LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيساً، والسيد بن يوسف الصابوني والعيد المحسوسي عضوين.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

العيد المحسوسي.

بن يوسف الصابوني.